المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي

للتأمينات الإجتماعية بالكويت



الكتاب الرابع - التأمين على العاملين في الخارج

اعداد

فـــؤاد صـــــلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤسســـــة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام:-

١) قانون التأمينات الاجتماعية.
٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

١) التسجيل والاشتراكات.
٢) الحقوق التأمينية.
٣) ضم وحساب مدد التأمين.
٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(٣) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس** : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

الكتاب الرابع

قوانين التأمين على العاملين في الخارج
ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها

فهرس

الكتاب الرابع

قوانين التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم

ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها

الجزء الأول: القوانين وتعديلاتها والمذكرات الإيضاحية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم.	٨
٢	مرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨,	١٢
٣	قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.	١٤
٤	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨,	١٧
٥	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢,	٢٢
٦	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧.	٢٣

الجزء الثاني: القرارات التنفيذية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ في شأن قواعد وإجراءات التسجيل.	٢٨
٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات.	٣١
٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية.	٣٤
٤	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ في شأن قواعد وشروط ضم المدد السابقة.	٣٥
٥	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن مواعيد وقواعد تسجيل وسداد الاشتراكات للكويتيين العاملين في دول الخليج.	٣٩
٦	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن مواعيد وقواعد تسجيل وسداد الاشتراكات للخليجيين العاملين في الكويت.	٤٤

الجزء الأول

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقوانين المعدلة له والمذكرات الإيضاحية

مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا
للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦م.

وعلى المادة (١١) من الدستور.

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٧،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الاشتراك اختياريا في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢)

لا يجوز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين.

ويجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما، ويحدد القرار الشروط الخاصة بذلك[*].

---

[*] فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون لا يجوز الاشتراك لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما".

مادة (٣)

تسري على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ المشار إليه بما في ذلك الحكم المنصوص عليه في البند(٢) من المادة(١٩) من القانون المذكور أيا كانت الجهة التي عمل فيها المؤمن عليه(*)

مادة (٤)

يؤدي المؤمن عليه اشتراكا شهريا بواقع(١٥%) من المرتب طوال مدة اشتراكه في التأمين طبقا لهذا القانون.

مادة (٥)

يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكا متتالية.

وإذا انتهت الخدمة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش، وتستحق عن هذه المدة الاشتراكات والمبالغ المقررة عن التأخير في السداد.

وتحدد الحقوق التقاعدية في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة،وتصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة لذلك عند انتهاء الخدمة فعلا.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المؤمن عليه قد أبدي رغبته في إيقاف الاشتراك.

مادة (٦)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط عودة الاشتراك في التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك، وذلك لمن أوقف انتفاعه بالتأمين طبقا لحكم المادة السابقة.

مادة (٧)

يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون بالدينار الكويتي وذلك على أساس أسعار صرف العملات التي يحددها بنك الكويت المركزي.

(*) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول له اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١، وكان النص قبل التعديل كالآتي: " تسري على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما عدا الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون المذكور."

مادة (٨)

يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلي:

١ – قواعد وإجراءات التسجيل في المؤسسة، والمستندات اللازمة لإثبات قيام علاقة العمل واستمرارها[١].

٢ – مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ، والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين(٩١و٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه[٢].

٣ – حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات[٣].

٤ – كيفية إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت.

٥ – قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك لمن تم اشتراكهم في التأمين وفقا له أو لغيرهم من الخاضعين رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما.

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط ضم هذه المدد والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها وذلك في حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة[٣].

---

(١) القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ ص (٢٨) من هذا الكتاب.

(٢) البندان (٢، ٣) معدلان بالمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"٢– مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ، والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١،٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

٣– حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات".

وتنفيذا لحكم البند (٢) كان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ صفحة (٣١) من هذا الكتاب، كما كان قد صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ تنفيذا للبند (٣) صفحة(٣٤) من هذا الكتاب أيضا.

(٣) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ في هذا الشأن– ص (٣٥) من هذا الكتاب.

مادة (١٠)

لا يجوز لصاحب المعاش الذي تدخل ضمن مدته المحسوبة في المعاش مدة قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين المعاش وبين المرتب في عمل منها إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (١١)

يجوز لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي إعمالا لحكم المادة السابقة أن يعود للاشتراك في التأمين وذلك اعتبارا من تاريخ عودته إلى العمل، وفي هذه الحالة تضم مدته السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المد تين معا.

مادة (١٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه- فيما عدا الأحكام الواردة في الباب الرابع منه – وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٣)

على الوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ،ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف،

في : ١٣ رجب ١٤٠٨هـ

١ مارس ١٩٨٨م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية" الكويت اليوم" العدد رقم (١٧٦٢) الصادر في ١٩٨٨/٣/٦ ، وبذلك يعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ ومذكرته الإيضاحية ص (١٧) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون
رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا
للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢/فقرة ثانية) و(٣) و(٨/البندين٢و٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصوص الآتية[١]:

(١) النصوص المستبدلة وردت في نصوص القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

(مادة ثانية)

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية[1] ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في : ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣هـ

٦ أكتوبر ١٩٩٢م

(١) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من الكويت اليوم بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ ومذكرته الإيضاحية ص(٢٢) من هذا الكتاب.

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بالمنامة بمملكة البحرين بتاريخي ٢٠ و٢٠٠٤/١٢/٢١ بالموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دولة المجلس الأخرى،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلزامياً بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بهم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢)

يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

مادة (٣)

لا تسري أحكام المادتين (٥) و(٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه على الكويتيين الذين يسري بشأنهم الإلزام بالاشتراك طبقاً لهذا القانون.

مادة (٤)

يتحمل المؤمن عليه الكويتي بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي يقطعها صاحب العمل من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل بما لا يجاوز الحصة التي يتحمل بها صاحب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه.

مادة (٥)

يلتزم صاحب العمل المخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في حالة قيامه بإلحاق أي موظف أو عامل يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاشتراك عنه إلزامياً في التأمين طبقاً للنظام المقرر في دولته.

وعليه أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عنه سواء في ذلك الحصة التي يقتطعها من مرتبه لديه أو الحصة التي يتحمل بها وفقاً للنظام المشار إليه بما لا يجاوز حصة صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه، كذلك أي فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل ويلتزم صاحب العمل بخصمها من مرتبه.

مادة (٦)

لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي أو المكافأة المقررة طبقاً لعقد العمل ما لم تكن قيمة هذه المكافأة أكبر من مجموع المبالغ التي تحمل بها باعتبارها حصة صاحب العمل في الاشتراكات فيلتزم بأداء الفرق بينهما إلى الموظف أو العامل مباشرة.

ولا يخل ذلك بأية حقوق أو مزايا أخرى تكون مقررة وفقاً للأنظمة التي يلتزم بها صاحب العمل مع العاملين لديه.

مادة (٧)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في هذا الخصوص.

مادة (٨)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وانتهاء الخدمة والمستندات اللازمة لذلك للمخاطبين بأحكام هذا القانون ومواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها أو عدم تسجيل الخاضعين لهذا القانون بالنسبة لأصحاب الأعمال في الكويت وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١) و(٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

وتكون المبالغ الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.

مادة (٩)

يكون صحيحاً حساب الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل.

مادة (١٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالتقويم الهجري بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا التقويم، وتكون المدد المحسوبة وفقاً له مساوية للمدد بالتقويم الميلادي.

مادة (١١)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القوانين أرقام (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(١٢٨) لسنة ١٩٩٢ و(٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٢)

يعمل بهذا القانون من ٢٠٠٦/١/١، أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حدة، أيهما ألحق.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ
١ يوليو ٢٠٠٧م

---

[*] نشر بالعدد رقم (٨٢٦) من الجريدة الرسمية في ٢٠٠٧/٧/٨.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية
اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على كافة العاملين لدى صاحب عمل في قطاعات العمل المدنية الثلاث، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

ثم امتد النظام اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١ ليشمل أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وذلك بتطبيق التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور.

كذلك فقد شمل نظام التأمينات الاجتماعية العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني وذلك طبقا للمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الذي عمل به أيضا من أول مارس سنة ١٩٨١.

وبذلك فقد أصبح نظام التأمينات الاجتماعية شاملا بحمايته كافة المواطنين العسكريين والمدنيين الذين يعملون لدى صاحب عمل من المخاطبين بأحكام القانون ، أو الذين لهم نشاط خاص في الداخل.

وقد بقيت فئة من المواطنين لم يشملهم بعد نظام التأمينات الاجتماعية بحمايته وهم الذين يعملون خارج الكويت لدى جهات أجنبية وكذلك الذين يعملون في الداخل لدى منظمات أو هيئات دولية تقضى أنظمتها بعدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية المحلي على العاملين بها.

ونظرا لأنه من الأمور التي أصبحت سائدة الآن في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن يشمل النظام الوطني كافة المواطنين حتى من كان يعمل خارج إقليم الدولة.

لذلك فقد أعد القانون المرافق بهدف امتداد التغطية التأمينية لتشمل هؤلاء العاملين ولتوفر لهم ذات المزايا التي يوفرها النظام لغيرهم من المواطنين.

وتحدد المادة (١) من القانون نطاق المخاطبين بأحكامه، وهم الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦، ويشمل ذلك من يعملون في الخارج لدى أصحاب أعمال ليس لهم نشاط في الداخل أو لهم هذا النشاط ولكن تعيين هؤلاء تم في الخارج.

فأصبح صاحب العمل غير مخاطب بالنسبة إليهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، كما يشمل ذلك من يعملون في الداخل لدى هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية تقضى اتفاقيات إنشائها أو قوانينها التي أقرت من قبل دولة الكويت بعدم التزامها بنظام التأمينات الاجتماعية المحلي.

وقد أجازت المادة (١) للعاملين المشار إليهم الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك على نحو اختياري حيث لا سبيل إلى إلزام من يعملون في الخارج بالاشتراك في التأمين، فضلا عن أن الاختيار يعني أن يقدر أي منهم مدى حاجته للاستفادة من النظام الكويتي بالأخذ في الاعتبار ما قد يكون متوفرا له من حماية تأمينية أخرى وفقا للنظام الخاضع له.

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون بعدم جواز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين، وهي ذات حدود السن التي يتم خلالها التأمين بالنسبة للغالبية العظمى من الخاضعين أصلا للنظام. والمحظور طبقا لهذا النص هو أن يبدأ الاشتراك قبل سن الثامنة عشر أو بعد سن الخامسة والستين ويعني ذلك أنه ليس ثمة مانع من الاستمرار في التأمين إلى ما بعد السن الأخيرة طالما استمر العمل.

أما الفقرة الثانية من تلك المادة فإنها تضع أصلا عاما يقضي بعدم جواز اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو وفقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ تفاديا لما قد يترتب على ذلك من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية وهو القاعدة بالنسبة لمن يعود إلى العمل بعد صرف المعاش. ومع ذلك فقد أجاز القانون اشتراك بعض أصحاب المعاشات في التأمين وفقا لأحكامه وذلك لاعتبارات محددة ، وهم الذين ورد النص عليهم في المادة (١١) من القانون .

وتنص المادة (٣) من القانون بأن تسري على الذين يتم اشتراكهم وفقا له كافة القواعد والأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (١٩) من ذلك القانون. وقد استبعد بذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالعاملين في القطاع الحكومي حتى ولو كان المؤمن عليه وفقا لأحكام القانون يعمل لدى جهة حكومية أجنبية نظرا لأن الأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بشأن القطاع الحكومي لا تصلح للتطبيق في غير الجهات الحكومية في الكويت . كما استبعد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٩) المشار إليها وهي الخاصة بعدم إعمال قاعدة عدم تجاوز المرتب الذي تسوى على أساسه الحقوق التقاعدية حدودا معينة في الجهات التي يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، حيث أن تلك الجهات يصعب القياس عليها في جهات أجنبية فضلا عن المشاكل التي يمكن أن تترتب على اختلاف الرأي في شأنها.

وحددت المادة (٤) من القانون نسبة الاشتراك التي يلتزم بها المؤمن عليه الذي يشترك في التأمين وفقا لأحكام القانون ، وذلك بواقع (١٥%) من مرتبه. وقد حددت النسبة على هذا النحو باعتبار أنها تمثل

حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبالأخذ في الاعتبار ما للمؤمن عليه من حقوق قبل صاحب العمل عن مدة خدمته لديه. كما وأن تلك النسبة هي ذاتها التي يتحمل بها المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا عمل لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون بطريق الندب أو الإعارة دون أن يتحمل صاحب العمل الأصلي بمرتبه، وهو الحكم المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون المذكور.

ونظرا لأن الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام القانون هو اختياري للمؤمن عليه بما يعني أنه له الحق في أن ينهي اشتراكه في أي وقت، فأنه من الضروري تنظيم ما يترتب على توقف المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات، وهو ما تضمنته المادة (٥) من القانون حيث تقضى في فقرتها الأولى بأن يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكا متتالية، ويعني ذلك أن يظل المؤمن عليه متمتعا بالحماية التأمينية طالما لم تبلغ مدة توقفه ذلك القدر. كما أنه لا عبرة للتوقف الذي يستمر مدة أقل من ذلك ولو تكرر بعد ذلك طالما أدى المؤمن عليه الاشتراكات المقررة وغيرها من المبالغ قبل اكتمال مدة التوقف القدر المنصوص عليه.

وتنظم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما يترتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات وذلك قبل أن تكتمل مدة التوقف القدر المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فتقضى بأن تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، ويعني ذلك أنه إذا كانت المدة لازمة لاستكمال مدة المعاش فأنه سوف يتم حسابها ضمن مدة الاشتراك، كما يتم ذلك أيضا إذا توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا عن العمل أو غير ذلك من حالات يلزم لاستحقاق المعاش فيها أن يظل محتفظا بصفته كمؤمن عليه حتى في تاريخ انتهاء خدمته.

أما في غير الحالات المشار إليها ، كأن يستمر التوقف حتى تكتمل المدة اثني عشر اشتراكا متتالية أو تنتهي الخدمة خلال هذه المدة دون أن تكون مدة التوقف هي المكملة للمدة اللازمة لاستحقاق المعاش ودون أن يكون لازما لاستحقاق المعاش أن يظل المؤمن عليه محتفظا بصفته هذه حتى انتهاء الخدمة ، فإن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تقضى بأن تحدد حقوقه في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء خدمته في هذا التاريخ بالاستقالة ، على أن تصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة للصرف عند انتهاء الخدمة فعلا.

وحماية للمؤمن عليه الذي يطلب صراحة إيقاف اشتراكه في التأمين ثم يحدث له خطر مثل الوفاة أو العجز الكامل قبل انقضاء اثني عشر شهرا على توقفه، فإن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تقضي بأن ينتفع من الأحكام الواردة بهذه المادة كما هو الحال بالنسبة لمن يتوقف عن أداء الاشتراكات دون أن يتقدم بمثل ذلك الطلب.

ونظرا لأن من أوقف انتفاعه بالتأمين وفقا لحكم المادة (٥) من القانون قد يرغب في العودة إلى الاشتراك في التأمين ، لذلك فقد أحالت المادة (٦) من القانون إلى قرار وزاري لتحديد قواعد وشروط ذلك وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.

وتقضى المادة (٧) من القانون بأن يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقا له بالدينار الكويتي على أساس أسعار صرف العملات الأجنبية التي يحددها بنك الكويت المركزي، ومؤدى ذلك أن تتم معادلة المرتب في أول يناير من كل سنة بالدينار الكويتي أو في تاريخ بدء الاشتراك ومن ثم يحدد مبلغ الاشتراك الذي يلتزم به المؤمن عليه طوال السنة ، وكذلك تتم معادلة المرتب في تاريخ انتهاء الخدمة لتحديد قيمة المعاش المستحق وهكذا كلما تطلب الأمر تحديد مبالغ منسوبة إلى المرتب.

وتشتمل المادة (٨) على الإحالة إلى مجموعة من القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، وروعي في هذه الإحالة توفير المرونة اللازمة بالأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطبين بأحكام القانون.

وأجازت المادة (٩) من القانون ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون، وهي المدد التي تكون قد قضيت في عمل من الأعمال المخاطبة بالخارج أو في الداخل لدى هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وذلك سواء كانت المدة سابقة على العمل بالقانون المذكور أو على العمل بهذا القانون أو لاحقة على كليهما، وأحيل في شأن تنظيم ضم هذه المدد والمبالغ التي تتحمل بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها إلى قرار وزاري. والحكم الوارد بهذه المادة لا يشمل فقط من يتم اشتراكهم وفقا لإحكام القانون وإنما أيضا غيرهم من الذين يعملون لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو من الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وذلك إذا كانت لهم مدد قضيت في عمل من الأعمال المشار إليها وفق ما يرد بالقرار الوزاري المحال إليه من قواعد وشروط.

واتساقا مع القاعدة العامة في نظام التأمينات الاجتماعية من وقف صرف المعاش التقاعدي لمن يعود إلى عمل من الأعمال التي يشملها التأمين، فقد قضت المادة (١٠) من القانون بعدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون إذا كانت قد دخلت ضن المدة التي حسب على أساسها المعاش مدة قضيت في عمل منها ، ويشمل ذلك المعاشات التي تكون قد استحقت وفقا لأحكام القانون أو وفقا لأحكام أي من قوانين التأمينات ، وبطبيعة الحال فإن هذا الحظر ليس مطلقا ومن ثم فقد أحيل إلى قرار وزاري لوضع الحدود والشروط والقواعد التي يجوز فيها الجمع.

وطالما أن هناك حالات سيتم فيها صرف المعاش التقاعدي فمن الطبيعي أن يجاز استئناف الاشتراك في التأمين، وهذه الحالات هي وحدها التي يكون جائزا فيها لأصحاب المعاشات الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام القانون، وقد تضمنت المادة (١١) هذا الحكم حيث تقضي بجواز العودة إلى الاشتراك لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي وفقا لحكم المادة السابقة، وأن يكون استئناف الاشتراك اعتبارا من تاريخ العودة إلى العمل،

ومن ثم تضم المدة السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل المؤمن عليه عند انتهائها على أساس المدتين معا.

وتضمنت المادة (١٢) حكما عاما يقضي بسريان كافة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على من يتم اشتراكهم في التأمين وفقا لأحكام القانون وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة التي ورد النص عليها به، وبطبيعة الحال فقد استبعدت أحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية من ذلك الحكم العام وهي لم يتم العمل بها حتى الآن. وحددت المادة (١٣) من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره، وذلك حتى يتوفر الوقت اللازم للاستعداد لتنفيذه.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا

للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

تبعا للتعديلات التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ فإن الأمر يتطلب إجراء التعديلات الآتية في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) منه تقضى بجواز الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات إذا صدر قرار وزاري يحدد الشروط والقواعد الخاصة بذلك ، وهو ما يتوافق مع ما هو مستهدف من تكامل مدد التأمين.

عدلت المادة (٣) تبعا لتعديل المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية من حيث سريان الحكم الخاص بضبط الأمور فيما يتعلق بالمرتب الأخير، وهو ذات ما تقرره المادة بنصها الحالي.

عدل البندان(٢، ٣) من المادة (٨) وذلك لحذف الإشارة التي كانت واردة بهما إلى (الفوائد) بعد أن ألغيت بموجب تعديل المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وتحدد المادة الثانية من المشروع تاريخ العمل به وهو ١٩٩٣/٥/١.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

تأسس في ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكان من بين أهدافه تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني المجلس بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين (المادة الرابعة من النظام الأساسي).

وعبر مسيرة العمل والتعاون المشترك استطاع المجلس أن يحقق انجازات مميزة في مختلف المجالات مع عزمه على دفع وتعزيز هذه المسيرة نحو آفاق أشمل وأرحب لتحقيق المزيد من الانجازات وتلبية لتطلعات وطموحات مواطني دول المجلس. بما ينسجم مع أهداف المجلس.

ويعتبر مجال خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني من أبرز المجالات التي حظيت باهتمام من قبل دول المجلس بهدف إيجاد التقارب والتنسيق بين أنظمتها وتشريعاتها وصولاً إلى توحيدها وذلك إدراكاً منها بأهمية هذه الخدمات في تحقيق الاطمئنان الاجتماعي والأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي لشعوبها ودولها.

ومن هذا المنطق، فقد سعت اللجان والجهات المختصة بالمجلس إلى إيجاد وسيلة لشمول مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو فيه بالتغطية التأمينية وقد عرضت في أكثر من دولة رؤى وأفكار ومحاولات لتنفيذ ذلك إلا أنها . وكما أوضحت نتائج الدراسات التي أجريت في شأنها . كانت تصطدم بعقبات قانونية وتمويلية وعملية تحول دون الأخذ بها، إلى أن تم التوصل إلى أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في الوقت الراهن هو أن تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية على مواطنيها العاملين خارجها في أي دولة عضو في المجلس، وذلك كمرحلة مبدئية يمكن الانطلاق منها نحو إيجاد نظام تأميني موحد وشامل عندما تتهيأ الظروف المناسبة لذلك. وقد لقيت هذه الفكرة قبولاً من الدول الأعضاء، وتم تكليف فريق عمل مشكل من المختصين فيها في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني لإعداد مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، ورفع المجلس الوزاري في دورته الثالثة والتسعين توصية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بالموافقة عليه.

وبناء عليه، فقد قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في الدورة الخامسة والعشرين الموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة التأمينات لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دول

المجلس الأخرى وذلك بصفة إلزامية من أول يناير ٢٠٠٦، وكذلك الموافقة على مشروع النظام الموحد المعد في هذا الخصوص ومذكراته الإيضاحية، واعتبار مواده آليات لتنفيذ هذا القرار.

وحيث انه بهذه الموافقة، فانه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ضوء ما يقرره النظام الموحد من أحكام وبما لا يتعارض معها.

لذلك فقد أعد القانون المرفق متضمناً ما يلي:

(١) تحدد المادة (١) من القانون طبيعة الاشتراك في التأمين المقرر وفقاً لأحكامه ونطاق المخاطبين به، حيث تقرر أن الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ إلزامي بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس الأخرى.

كما تقضي هذه المادة بسريان أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، على الخاضعين للقانون وهو الأساس الذي ستحدد في ضوئه شروط خضوع المؤمن عليهم وحقوقهم والتزاماتهم والمسائل المتعلقة بذلك بمراعاة ما سيرد في هذا القانون من أحكام خاصة.

(٢) تشترط المادة (٢) لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدول مقر العمل، ويظل المؤمن عليه ملزماً بالاشتراك في التأمين طالما توافر فيه هذا الشرط، فإذا فقده فإن اشتراكه الإلزامي يقف ولا يحول ذلك دون استمراره في الاشتراك ولكن بصفة اختيارية وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ إذا طلب ذلك.

(٣) نظراً إلى أن ما أورده القانون في المادة (١) من أن الاشتراك في التأمين المقرر وفقاً لأحكامه إلزامي لا يتفق وما تقرره المادتان (٥) و(٦) من القانون رقم (١١) ١٩٩٨ من أحكام تتعلق بحالات التوقف عن الاشتراك والعودة إليه، فقد نص في المادة (٣) منه على حكم خاص يقرر عدم سريان أحكام المادتين المذكورتين.

(٤) تحدد المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون التزامات كل من المؤمن عليه الكويتي وصاحب العمل في الكويت على العاملين لديه من مواطني دول المجلس الأخرى وذلك وفقاً لما ورد فيها من أحكام في هذا الخصوص.

حيث تقضي المادة (٤) بأن المؤمن عليه الكويتي يلتزم بقيمة الفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وبين ما يؤديه صاحب العمل عنه من اشتراكات

شاملة الحصة التي يقطعها من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل، وبمراعاة ألا تتجاوز حصة صاحب العمل في هذه الحالة الحصة التي يتحمل بها أصحاب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه، إذ لا مبرر لإلزام صاحب العمل في الخارج بحصة تزيد عما هو مقرر وفقاً لقانون موطنه.

أما المادة (٥) فتحدد الالتزامات الرئيسية لصاحب العمل في الكويت في حالة قيامه بإلحاق أي موظف أو عامل خليجي بالعمل لديه، وتتمثل هذه الالتزامات في التزامه بالاشتراك عنه إلزامياً طبقاً للنظام المقرر في دولته، وكذلك التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه بحصتيها وبمراعاة ألا تتجاوز حصته في الاشتراكات الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه وذلك حتى لا يتحمل عن الموظف أو العامل الخليجي بالتزامات تزيد عما يلتزم به تجاه المؤمن عليه الكويتي مما قد يكون سبباً للعزوف عن الاستعانة بأي موظف أو عامل خليجي بخلاف ما هو مستهدف. وأخيراً تقرر هذه المادة التزامه بخصم وأداء أي فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل الخليجي.

وحفاظاً على حقوق كل من صاحب العمل في الكويت والموظف أو العامل الخليجي الذي يعمل لديه والموازنة بين مصلحة كل منهما، فان الفقرة الأولى من المادة (٦) تقضي بألا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي أو المكافأة المقررة لعقد العمل إلا في الحالة التي تزيد فيها المكافأة المستحقة عن كامل مدة الخدمة على مجموع المبالغ التي تحمل بها طوال مدة الاشتراك باعتبارها حصة صاحب العمل، حيث يؤدي صاحب العمل الفرق بينهما إلى الموظف أو العامل الخليجي مباشرة.

ولإزالة أي لبس قد يثور بسبب أثر تطبيق أحكام هذا القانون على أي حقوق أو مزايا مقررة للموظف أو العامل الخليجي وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى صاحب العمل فان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تقضي بأن تطبيق أحكام القانون لن يترتب عليه المساس بهذه الحقوق والمزايا.

(٥) تحدد المادة (٧) الجهة التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتقرر بأن لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في تطبيق أحكام القانون.

(٦) تحيل المادة (٨) إلى قرارات وزارية بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن الموضوعات الواردة فيها وذلك لتوفير المرونة اللازمة لتقرير الأحكام المناسبة في شأنه وتعديلها مستقبلاً إذا لزم الأمر.

كما تقرر هذه المادة حكمين بشان المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في السداد أو عدم تسجيل الخاضعين لأحكام القانون، يتعلق الأول منهما بالحدود التي يتعين الالتزام بها في تحديد هذه المبالغ حيث يقرر ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١) و(٩٢) من

القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، أما الثاني منهما فيتعلق بتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه المبالغ حيث يقرر أنها من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف العامل.

(٧) للتغلب على الصعوبات التي تنجم عن اختلاف أسعار صرف العملات الوطنية لدول المجلس مقابل الدينار الكويتي في هذه الدول وفي دولة الكويت، فان المادة (٩) تقرر صحة حساب الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون من اشتراكات وفروق ومبالغ إضافية وغيرها بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل، بما يعني عدم إعادة حساب ما يقابلها بالدينار الكويتي طبقاً لأسعار الصرف التي حددها بنك الكويت المركزي في تاريخ السداد للتأكد من صحتها.

(٨) ونظراً لأن إحدى دول المجلس تعتمد في تعاملاتها التقويم الهجري في حين تأخذ باقي الدول بالتقويم الميلادي مما ينتج عنه اختلاف المدد المحسوبة طبقاً للقانون، ومن ثم ضرورة إعادة حسابها من جديد، لذلك فقد رؤي، لمعالجة ذلك، النص في المادة (١٠) على أن تكون المدد المحسوبة بالتقويم الهجري في الدول التي تأخذ بهذا التقويم مساوية للمدد بالتقويم الميلادي.

(٩) نظراً إلى أن الأحكام الواردة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ تتعلق بالمؤمن عليه، ولا يقرر هذا القانون أحكاماً خاصة بأصحاب الأعمال فقد أحيل إلى أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ حتى تسري الأحكام الواردة فيه كلما لزم الأمر، كما أحيل إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية حيث أن كلاً منهما صدر بعد القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨، ويتعين لسريان أحكامهما النص صراحة على ذلك، وذلك كله بشرط ألا تتعارض الأحكام التي تطبق من هذه القوانين مع أحكام هذا القانون.

(١٠)تحدد المادة (١٠) تاريخ العمل بالقانون بالأول من يناير سنة ٢٠٠٦ أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول المجلس على حده، أيهما ألحق، وذلك لما قد يحدث من تأخر بعض الدول في إصدار القوانين المطلوبة منها لمد الحماية التأمينية.

الجزء الثاني

القرارات التنفيذية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
في شأن

قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (١١) لسنة١٩٨٨

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٩/٢/٤هـ الموافق ١٩٨٨/٩/١٥.

- قرر -

مادة (١)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الاشتراك اختياريا في تأمين الباب الثالث منه وذلك بمراعاة توافر الشرطين التاليين عند بدء الاشتراك :

١) ألا تقل السن عن الثامنة عشرة.

٢) ألا تزيد على الخامسة والستين.

مادة (٢)

لا يجوز الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه[*].

---

[*] أصبح اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية في هذا التأمين جائزا وذلك بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القرار على العاملين لدى أي من الجهات الآتية:

١) **القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو غيرهما من قطاعات العمل المختلفة خارج الكويت.**
٢) **المنظمات الدولية أو الإقليمية وفروع أي منهما خارج الكويت أو داخلها.**
٣) **أية جهة أخرى غير مخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية في الخارج أو الداخل.**

مادة (٤)

يتم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لبدء اشتراكه بالطلب المقدم منه ، مع مراعاة ما يلي:

١) **إذا كان التاريخ الذي حدده هو ذاته تاريخ تحرير الطلب وتأخر وروده إلى المؤسسة حتى فوات ثلاثين يوما من هذا التاريخ، فيتم التسجيل اعتبارا من أول الشهر الذي ورد فيه.**
٢) **لا يجوز تحديد تاريخ لبدء الاشتراك سابق على تاريخ تحرير طلب الاشتراك، فإذا حدد تاريخ لاحق وتأخر ورود الطلب حتى فوات ثلاثين يوما من التاريخ الأخير فيتم التسجيل من أول الشهر الذي ورد فيه[*].**
٣) **إذا لم يحدد المؤمن عليه تاريخا لبدء الاشتراك يطبق في شأنه حكم البند (١).**

مادة (٥)

على المؤمن عليه أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الآتية:

١) **صورة من شهادة الجنسية الكويتية.**
٢) **صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد.**
٣) **صورة من البطاقة المدنية.**

فإذا لم يتوفر لدى المؤمن عليه أي من المستندات المشار إليها في البنود السابقة، فيجوز تقديم صورة من جواز السفر بصفة مؤقتة وذلك إلى حين استيفائها.

٤) **شهادة مثبتة لقيام علاقة العمل ولقيمة المرتب الشهري صادرة من صاحب العمل ومصدق عليها من الجهات المختصة.**
٥) **نموذج توقيع المؤمن عليه ، أو نموذج توقيع من يفوضهم في التوقيع عنه ويلتزم بكل ما يترتب على توقيعهم على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه والقرارات الصادرة بشأنه.**

---

[*] صدر بتصحيح هذا البند استدراك في العدد (١٧٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٨٨/١٠/٩.

مادة (٦)

يلتزم المؤمن عليه بإخطار المؤسسة بانتهاء خدمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء.

ويجوز له أن يخطر المؤسسة برغبته في إيقاف الاشتراك في التأمين ولو كانت خدمته مستمرة، ويوقف الاشتراك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المؤمن عليه لذلك بشرط أن يكون تاليا على آخر اشتراك مستحق تم سداده .

وعلى المؤمن عليه أن يرفق بالإخطار في الحالتين المشار إليهما شهادة صادرة من صاحب العمل يبين فيها سبب انتهاء الخدمة وآخر مرتب شهري كان يتقاضاه في تاريخ انتهائها أو المرتب في التاريخ الذي حدده لإيقاف اشتراكه –حسب الأحوال– على أن يصدق على هذه الشهادة من الجهات المختصة.

مادة (٧)

لا يشترط التصديق على الشهادات الصادرة من أصحاب الأعمال في الدول التي ليس للكويت بها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي، على أن تعتمد من السلطات المختصة في هذه الدول.

مادة (٨)

تسري على الخاضعين لأحكام هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢، ١٣) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليها.

مادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٨، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٩ صفر ١٤٠٩هـ

٢٠ سبتمبر ١٩٨٨م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١٧٩١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢، كما نشر استدراك بالعدد (١٧٩٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
في شأن
مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها
من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له[*]،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٩/٢/٤هـ الموافق ١٩٨٨/٩/١٥.

- قرر -

مادة (١)

تؤدي الاشتراكات عن الخاضعين للقانون رقم (١١) لسنة١٩٨٨ المشار إليه بواقع (١٥%) شهريا من المرتب الخاضع للتأمين مقوما بالدينار الكويتي وفقا لأسعار الصرف المعلنة من بنك الكويت المركزي.

ويراعي في تحديد المرتب كافة الأحكام المقررة لذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة (٢)

تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في تاريخ بدء الاشتراك عن كل عمل خاضع للتأمين وذلك حتى أول يناير التالي.

---

[*] ورد بتصحيح هذه الفقرة استدراك بالعدد (١٧٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩.

ويلتزم المؤمن عليه بموافاة المؤسسة في أول يناير من كل سنة بشهادة من صاحب العمل تبين مرتبه في هذا التاريخ على أن يصدق عليها من الجهات المختصة، وتحسب الاشتراكات المستحقة خلال السنة على أساس هذا المرتب .

مادة (٣)

على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بعد تسجيله بقيمة المرتب الخاضع للتأمين بالدينار الكويتي وقيمة الاشتراك الذي يلتزم بأدائه شهريا من هذا المرتب، وذلك إذا كان يتقاضى مرتبه بعملة أجنبية.

على أن يعاد إخطاره بذلك تبعا لتغير سعر الصرف في أول يناير من كل سنة أو تغير المرتب الذي تسحب على أساسه الاشتراكات .

مادة (٤)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات كاملة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالمواد السابقة وذلك طالما استمر اشتراكه، ولا يعتد في ذلك بأي تغيير يطرأ على المرتب خلال السنة ولا بأي سبب يؤدي إلى عدم صرف المرتب كليا أو جزئيا خلال مدة العمل الخاضع للتأمين.

ويستحق الاشتراك كاملا عن الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي انتهى فيه .

مادة (٥)

يكون ميعاد سداد الاشتراك المستحق عن كل شهر خلال الفترة من أول الشهر التالي حتى نهايته[*].

ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراكات مقدما عن أية مدة يقضيها في العمل الخاضع للتأمين[*].

مادة (٦)

يلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير في سداد الاشتراكات بأداء فوائد تحسب بواقع(٦%) سنويا عن المدة من اليوم التالي لانقضاء ميعاد السداد حتى تمام السداد.

كما يلتزم بأداء مبلغ إضافي بواقع(٤%) سنويا عن المدة المشار إليها.

---

[*] صدر بتصحيح هذه الفقرة استدراك بالعدد (١٧٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩.

مادة (٧)

يكون سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بالدينار الكويتي عن طريق الإيداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها أو بشيكات مسحوبة لصالحها على هذه البنوك أو نقدا بخزينتها.

ويكون إثبات تاريخ السداد وفقا لما يلي:

١) تاريخ الإيداع بالبنوك.
٢) تاريخ ورود الشيك إلى المؤسسة.
٣) تاريخ السداد نقدا.

وعلى المؤمن عليه إخطار المؤسسة بتفاصيل ما يتم سداده وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض.

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٨، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٩ صفر ١٤٠٩هـ
٢٠ سبتمبر ١٩٨٨م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١٧٩١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢.
كما نشر استدراك بالعدد (١٧٩٢) من الجريدة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
في شأن
حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة
عن التأخير في سداد الاشتراكات للمشتركين
طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ في شأن حالات وشروط الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (١): يعفى المؤمن عليهم المشتركون طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه من الفوائد والمبالغ الإضافية المحسوبة عن الفترة ١٩٩٠/٨/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١.

مادة (٢): يجوز لمدير عام المؤسسة الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية، كلها أو بعضها، إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤١٢هـ

٢٤ سبتمبر ١٩٩١م

---

[*] نشر في العدد (١٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩١/٩/٢٩.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

بشان

القواعد والشروط الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة

التي قضيت في الخارج أو ما في حكمها

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشان قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/١/٧ هـ الموافق ١٩٩٨/٥/٤م.

- قرر -

مادة (١): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه أو المستفيد ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢): يشترط لقبول طلب الضم ما يلي:

أ) سداد كافة المبالغ التي تكون قد استحقت على المؤمن عليه إن كان من المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه أو طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ب) أن يقدم الطلب في ميعاد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها أيهما ألحق وذلك على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

ج) أن تكون المدد المطلوب ضمها تالية على بلوغ سن الثامنة عشر.

د) أن ترفق بالطلب الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها بعد التصديق عليها من الجهات المختصة بمراعاة حكم المادة (٧) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم الذين تم اشتراكهم طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ إذا كان بيان المدة السابقة ثابتا بالشهادة المقدمة عند بدء الاشتراك.

هـ) أن تكون المدد المطلوب ضمها قد قضيت في إحدى الجهات الآتية:

١ –الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو أية جهة عامة أخرى.

٢ –الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام .

٣ – الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها في البندين السابقين بمفردها أو مع غيرها.

٤ – الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو البنوك أو شركات التأمين.

٥ – المنظمات الدولية أو الإقليمية.

مادة (٣): استثناء من حكم الفقرة (هـ) من المادة السابقة يجوز طلب ضم المدد التي قضيت في أية جهة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تم اشتراكهم طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ قبل العمل بهذا القرار وذلك عن مدد خدمتهم السابقة المتصلة بمدة اشتراكهم عن عملهم لدى صاحب العمل.

مادة (٤): يحدد مقابل الضم بواقع (١٥%) من المرتب الشهري الخاضع للتأمين أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها مع مراعاة ما يلي:

أ) يعتد بالمرتب الخاضع للتأمين في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كان يجاوز (١٢٥٠) دينارا شهريا.

ب) يعتد بالمرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة في تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يعملون في هذا التاريخ في جهات لا

يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

ويجوز تقسيط مقابل الضم على أقساط يعادل كل منها(١٠%) من مرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب.

وعلى طالب الضم سداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ إخطاره بقيمته.

وفي حالة طلب التقسيط يستحق القسط الشهري ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ تقديم هذا الطلب ، ويكون سداد الأقساط في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا لأحكام القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ أو القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ أو القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ حسب الأحوال .

مادة (٥): يشترط لإتمام الضم استحقاق معاش تقاعدي ولو كان ناتجا عن حساب المدة المطلوب ضمها، ويستمر اقتطاع ما يكون قد تبقى من أقساط مقابل الضم من المعاش.

في حالة انتهاء الخدمة أو الاشتراك باستحقاق المؤمن عليه المستفيد مكافأة تقاعد وطلب صرفها فإنه يرد له ما يكون قد أداه من مقابل الضم دفعة واحدة وذلك عند اكتمال صرف المكافأة، أما إذا لم يطلب الصرف أو لم يكتمل رد المكافأة فإنه يلتزم إذا عاد للخضوع للتأمين من جديد باستئناف سداد أقساط مقابل الضم من تاريخ العودة أو من تاريخ طلب ضم المدة التي سبق أن استحق عنها المكافأة في تأمين آخر وتزاد مدة التقسيط بما يعادل مدة التوقف عن السداد.

مادة (٦): يعفى من سداد أقساط مقابل الضم كما يعفى من سداد الأقساط التي لم يحل ميعاد سدادها وذلك في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

ب) انتهاء الخدمة أو الاشتراك بسبب العجز الكامل.

مادة (٧): تحدد مساهمة الخزانة العامة عن المدد السابقة التي يطلب ضمها لهذا القرار بواقع (١٠%) من المرتب الذي حسب على أساسه مقابل الضم وذلك عن كل شهر من تلك المدد.

وعلى المؤسسة إعداد كشوف شهرية تفصيلية بالمبالغ التي تستحق على الخزانة العامة تبعا للمدد التي يطلب ضمها خلال كل شهر، وتكون هذه المبالغ واجبة الأداء دفعة واحدة في آخر الشهر التالي للمطالبة بها.

مـادة (٨): تسـري أحكـام هـذا القـرار علـى أصـحاب المعاشـات والمسـتحقين فـي حـالات انتهـاء الخدمـة أو الاشتراك التي وقعت اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١.

ويحدد مقابل الضم بالنسبة لأصحاب المعاشات بواقع(١٥%) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش بمراعاة حكم البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القرار.

ويعفى المستحقون من مقابل الضم ، ويعتد في تقديم الطلب بالنسبة لهم بالطلب المقدم من أي منهم.

وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم وكذا القسط الشهري لمقابل الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

مادة(٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية
ووزير المواصلات
على سالم العلي

التاريخ: ٨ محرم ١٤١٩هـ
٥ مايو ١٩٩٨م

[*] نشر بالعدد رقم (٣٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٩م.

- قـرر -

أولاً: التعاريف

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

أ - بالمجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب - بدول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج - بدولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف أو العامل الخاضع للقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

د - بجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: الجهاز المعني في كل من دول المجلس بتطبيق قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية.

هـ - بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد المدنية أو التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس.

و . بالموظف: كل من يعمل من مواطني دولة الكويت في إحدى الجهات الحكومية المدنية بإحدى دول المجلس الأخرى التي تسري بشأنها أحكام قانون أو نظام الخدمة المدنية.

ز . بالعامل: كل من يعمل من مواطني دولة الكويت لدى صاحب عمل طبيعي أو معنوي في إحدى دول المجلس الأخرى نظير أجر، ويخضع لقوانين أو أنظمة العمل السارية فيها.

ح . بصاحب العمل: كل شخص مدني طبيعي أو معنوي يستخدم موظفاً أو عاملاً كويتياً أو أكثر، يكون مخاطباً بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

ط . بالمؤمن عليه: الموظف أو العامل الذي تتوافر فيه شروط الخضوع لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

ي . بالمؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (٢): يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلزامياً بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس الأخرى، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بهم المنصوص عليها في القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

مادة (٣): يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

مادة (٤): يقف اشتراك المؤمن عليه في التأمين إذا أصبح صاحب العمل غير مخاطب بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دولة مقر العمل، أو التحق المؤمن عليه لدى صاحب عمل لا تسري عليه أحكام القوانين أو الأنظمة المشار إليها.

ولا يحول ذلك دون حقه في طلب استمراره في الاشتراك اختيارياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة (٥): تسري على المؤمن عليهم المشتركين وفقاً لأحكام هذا القرار جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أياً كانت الجهات التي يعملون بها.

مادة (٦): يتم تسجيل المؤمن عليه وفقاً لأحكام المواد (٨، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٢) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، وذلك بمراعاة النماذج والاستمارات المعدة لتنفيذ أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

مادة (٧): تقدم نماذج واستمارات التسجيل إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل في المواعيد المقررة في قانون/ نظام هذه الدولة، وذلك بعد استيفاء بياناتها ومرفقاتها، ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة بهذه النماذج والاستمارات والمرفقات بعد مراجعتها ومطابقة توقيعاتها.

وفي حالة امتناع صاحب العمل أو تراخيه في تسجيل أحد المؤمن عليهم في الميعاد المنصوص عليه وفقاً لنظام/ قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في الدولة المذكورة، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تسجيله من الجهاز المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (٨): في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه أو وقف اشتراكه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القرار، يخطر صاحب العمل الجهاز المنصوص عليه في المادة السابقة بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليقوم الجهاز المذكور بإخطار المؤسسة بهذا النموذج، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية.

مادة (٩): إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز أو المرض أو الوفاة، ترفق التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة بنموذج انتهاء الخدمة، وعلى المؤسسة عرض الموضوع على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المؤسسة لصرف المستحقات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (١٠): تطبق القواعد الآتية في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات:

أ - يشمل المرتب ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافاً إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات أو مكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية.

ب - إذا قل المرتب عما يعادل (٢٣٠ د.ك) شهرياً، أو زاد عما يعادل (٢٥٠٠ د.ك) شهرياً فانه لا يعتد إلا بهذين الحدين.

ج - لا يعتبر تخفيضاً للمرتب الجزاءات الموقعة على المؤمن عليه بالخصم من المرتب أو أي استقطاعات أخرى مثل ديون النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية والأقساط التي تأخذ حكم الاشتراكات.

د - في حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً.

هـ-يعتد بالمرتب في تاريخ الالتحاق بالعمل عند التحاق المؤمن عليه لأول مرة، وذلك حتى أول يناير التالي، ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة.

مادة (١١): يتحمل المؤمن عليه بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي يقتطعها صاحب العمل من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة مقر العمل بما لا يجاوز قيمة الحصة التي يتحمل بها صاحب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه.

مادة (١٢): يوافى صاحب العمل جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل بكشف شهري بأسماء المؤمن عليهم، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المصرفي الذي يحدد لهذا الغرض.

مادة (١٣): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي يخصمها صاحب العمل من مرتب أو أجر المؤمن عليه، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في قانون أو نظام دولة مقر العمل.

وفي حالة التأخير عن السداد في المواعيد المذكورة يتحمل صاحب العمل بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في القانون أو النظام المذكور.

كما انه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض المؤمن عليهم، أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أدائه الاشتراكات على أساس مرتبات أو أجور غير حقيقية، فانه يتحمل بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها في قانون أو نظام دولة مقر العمل.

وتعتبر قيمة المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة من حقوق المؤسسة، وتودع بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٤): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، تقوم المؤسسة بإخطار جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على صاحب العمل، وذلك لمطالبته بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المذكورة.

مادة (١٥): يجوز لصاحب العمل سداد الاشتراكات المستحقة عليه . بما في ذلك حصة المؤمن عليه . عن المدة من تاريخ إلزام المؤمن عليه بالاشتراك في التأمين حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.

واستثناء من أحكام المادة (١٣) من هذا القرار يعفى صاحب العمل من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (١٦): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، وإيداعها بالحساب المصرفي بعملة الدولة مقر العمل.

مادة (١٧): يقدم صاحب العمل لجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل، في شهر يناير من كل عام بياناً بمرتبات أو أجور المؤمن عليهم عن هذا الشهر، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة بهذا البيان.

وفي حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيان المذكور في المواعيد المقررة تحسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً تطلب المؤسسة من جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل إجراء التحريات اللازمة للحصول على تلك البيانات، وفي هذه الحالة تحسب المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أساس ما تسفر عنه التحريات من بيانات ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من هذا القرار.

مادة (١٨): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.

مادة (١٩): تسري أحكام القوانين أرقام (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(١٢٨) لسنة ١٩٩٢ و(٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات المنفذة له وبما لا يتعارض مع أحكامهما.

مادة (٢٠): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: ١٤٢٩/٤/٣هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٤/٩م

---

[*] نشر بالعدد رقم (٨٦٦) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في الكويت

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٩م.

. قـرر .

أولاً: التعاريف

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

أ – بالمجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب – بدول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج – بدولة موطن المؤمن عليه: إحدى دول المجلس التي يتمتع الموظف أو العامل بجنسيتها.

د – بجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: الجهاز المعني في كل من دول المجلس المختص بتطبيق قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية.

هـ– بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس.

و – بالموظف: كل من يعمل من مواطني دول المجلس الأخرى في إحدى الجهات الحكومية المدنية في دولة الكويت.

ز– بالعامل: كل من يعمل من مواطني دول المجلس الأخرى لدى صاحب عمل في دولة الكويت نظير أجر، ويخضع لقوانين أو أنظمة العمل السارية في دولة موطنه.

ح – بصاحب العمل: كل صاحب عمل مخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ط– بالمؤمن عليه: الموظف أو العامل الذي تتوافر فيه شروط الخضوع لأحكام قوانين/ أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطنه.

ي– بالمؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (٢): يلتزم صاحب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالاشتراك في التأمين عن كل موظف أو عامل يلتحق لديه من حاملي جنسية إحدى دول المجلس الأخرى، وذلك وفقاً للنظام المقرر في دولة موطنه.

مادة (٣): يلتزم صاحب العمل بتقديم نماذج واستمارات التسجيل إلى المؤسسة مرفقاً بها المستندات اللازمة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في دولة موطن المؤمن عليه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الالتحاق أو ٢٠٠٨/٧/١، أيهما ألحق.

مادة (٤): تلتزم المؤسسة بموافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بنماذج واستمارات التسجيل ومرفقاتها بعد مراجعتها واستيفاء بياناتها، ومطابقة توقيعاتها.
وتحتفظ المؤسسة لديها بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين في الكويت، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من أصحاب الأعمال.

مادة (٥): يلتزم صاحب العمل بإخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه خلال المواعيد المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وذلك على النموذج أو الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
ويسري حكم الفقرة السابقة إذا فقد المؤمن عليه شرطاً من شروط الخضوع لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في دولة موطنه.
وتقوم المؤسسة بمراجعة البيانات ومطابقة التوقيعات، ثم موافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بالنموذج أو الاستمارة المذكورة.

مادة (٦): في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز أو المرض أو الوفاة، يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بإخطار انتهاء الخدمة مستند إثبات العجز أو المرض أو شهادة الوفاة، وعلى المؤسسة التحقق من سلامة تلك المستندات واستكمالها إذا لزم الأمر قبل موافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه بها، وذلك لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها لديه.

مادة (٧): في حالة فقد المؤمن عليه، تطبق في شأنه الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطنه، ويتم إثبات الفقد وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (٨): تسري على المؤمن عليه أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ والقرارات المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطنه. وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٩): تسري بشأن أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، ذات العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وتؤول المبالغ المترتبة على ذلك أو المحكوم بها إلى المؤسسة.

مادة (١٠): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على المؤسسة.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (١١): يتحمل صاحب العمل حصته في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه، وذلك بما لا يجاوز قيمة حصة صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه.
وفي حالة التجاوز وفقاً لحكم الفقرة السابقة يتحمل المؤمن عليه فروق الاشتراكات.

مادة (١٢): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحمل المؤمن عليه حصته في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً لقانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة موطنه.

مادة (١٣): يلتزم صاحب العمل بأن يخصم من مرتب أو أجر المؤمن عليه شهرياً قيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات، وما قد يستحق عليه من فروق اشتراكات، أو أقساط، وأن يودعها ـ مضافاً إليها حصة صاحب العمل في الاشتراكات ـ بالحساب المصرفي الذي تخطره به المؤسسة، وفقاً لما تحدده أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه.
كما يلتزم بموافاة المؤسسة بكشف شهري بأسماء المؤمن عليهم، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (١٤): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي يلتزم صاحب العمل بخصمها من مرتب أو أجر المؤمن عليه، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المذكور يلتزم صاحب العمل بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون سالف الذكر.
كما انه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض المؤمن عليهم، أو عدم الإبلاغ بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أداء الاشتراكات على أساس مرتبات أو أجور غير حقيقية، فإن صاحب العمل يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٩٢) من القانون المذكور.

وتعتبر قيمة المبالغ الإضافية من حقوق جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه، ويلتزم صاحب العمل بإيداعها بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٥): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، يقوم جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بإخطار المؤسسة ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على صاحب العمل، وذلك لمطالبته بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (١٦): يجوز لصاحب العمل سداد الاشتراكات المستحقة عليه ـ بما في ذلك حصة المؤمن عليه ـ عن المدة من تاريخ إلزام المؤمن عليه بالاشتراك في التأمين حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.
واستثناء من أحكام المادة (١٤) من هذا القرار يعفى صاحب العمل من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (١٧): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار وإيداعها بالحساب المصرفي بالدينار الكويتي.

مادة (١٨): يلتزم صاحب العمل بأن يخطر المؤسسة بالتعديلات التي تطرأ على مرتبات أو أجور المؤمن عليهم في المواعيد المحددة بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دولة موطن المؤمن عليه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليتسنى للمؤسسة موافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه بهذا النموذج.

مادة (١٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٤) المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: ١٤٢٩/٤/٣هـ
الموافق: ٤/٩ /٢٠٠٨م

[*] نشر بالعدد رقم (٨٦٦) من الجريدة الرسمية.